التورية على موسى ام والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى ام والمجوسي بالله خلق النار
والوثني بالله ويغلظ على كل واحد بما يعتقد تغليظ اليمين به وعن ابي حنيفة انه لا يحلف احدا الا بالله
خالصا وذكر الخصاف انه لا يحلف غير اليهودي والنصراني الا بالله وهو اختيار بعض مشايخنا ولا يحلفون
في بيوت عباداتهم اي معابدهم ويحلف المدعى عليه على الحاصل لا على السبب اي بالله ما بينكما بيع قايم
ونكاح قايم وما يجب عليك رده وما هي باين منك الآن قوله الآن متعلق بالجميع في دعوى البيع
والنكاح والغصب والطلاق اي يحلف على الحاصل في هذه الصور مطلقا ثم في هذا الكلام لف ونشر
على الترتيب والاصل ان الدعوى اذا وقعت في سبب يرتفع بعد وقوعه كالصور المذكورة في اليمين اذا قال المدعى عليه صح
فان اليمين يكون على الحاصل لا على السبب عندهما وعند ابو يوسف يحلف في الجميع على السبب الا اذا عرض
بما ذكرنا بان يقول المدعى عليه اذا عرض القاضي عليه اليمين ايها القاضي قد يبيع الانسان شيئا ثم يقايل فح
يحلف القاضي على الحاصل وعنه ان ينظر القاضي الى انكار المدعى عليه ان انكر السبب كالبيع ونحوه يحلف
على السبب وان انكر الحكم يحلف على الحاصل وعليه اكثر القضاة وقال فخر الدين شيخ الاسلام يفوض الى راي
القاضي وان كان سببا لا يرتفع برافع فالتحليف على السبب اجماعا كالعبد المسلم اذا ادعى العتق وجحد
المولى يحلف على السبب وان ادعى شفعة بالجوار او نفقة المبتوتة وكان المشتري او الزوج لا يراها
لا يعتقد هذه الدعوى بان كان المشتري شافعي المذهب او الزوج كذلك فح يحلف على السبب اتفاقا انما
قيد بالجوار لان الشفعة عند الشافعي يستحق بشركة البقعة ولا بالمبتوتة لان المطلقة بالرجعية يستحق
النفقة عند الشافعي ويحلف على العلم لو ورث عبدا مثلا فادعاه آخر بان العبد له ولا بينة للمدعي وعلى
البتات لو وهب له او اشتراه اي يحلف المنكر على القطع لا على العلم لو ملك العبد بالهبة او الشراء ولو
افتدى المنكر يمينه او صالحه منها على شيء اي لو ادعى على آخر مالا فانكر فاستحلف فافتدى يمينه بمال او صالح
عن يمينه على شيء صح الافتداء والصلح ولم يحلف بعده ثم الافتداء قد يكون بمال مثل المدعى به وقد يكون
باقل منه واما الصلح منها فانما يكون على مال هو اقل من المدعى به غالبا كذا في النهاية **باب التحالف**
اذا اختلفا في قدر الثمن او المبيع بان ادعى المشتري ثمنا وادعى البايع اكثر منه او اعترف البايع
بقدر من المبيع وادعى المشتري اكثر منه قضى الحاكم لمن برهن وان برهنا فلمثبت الزيادة مطلقا
سواء كان بايعا او مشتريا ولو كان الاختلاف في الثمن والمبيع جميعا بان ادعى البايع اكثر مما يدعيه
المشتري

المشتري من الثمن وادعى المشتري اكثر مما يقر البايع من المبيع في حالة واحدة فبينة البايع اولى في الثمن
وبينة المشتري اولى في المبيع وان عجزا ولم يرضيا بدعوى احدهما تحالفا اي ان لم يكن لكل واحد منهما
بينة قيل للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه البايع والا فسخنا البيع وقيل للبايع اما ان تسلم
ما ادعاه المشتري من المبيع والا فسخنا البيع ويجب ان لا يعجل القاضي بالفسخ حتى يسال كل واحد منهما
عما اختاره فان لم يتراضيا استحلف القاضي كل واحد منهما على نفي دعوى الآخر ويبدا بيمين المشتري
في الصحيح وهو المروي عنهما وهو قول محمد وزفر رحمهما الله تعالى وعن ابي يوسف انه يبدا بيمين البايع
وهذا الاختلاف اذا كان بيع عين بدين فان كان بيع عين بعين او ثمن بثمن يبدا القاضي بيمين
ايهما شاء وصفة التحالف ان يحلف المشتري بالله ما اشتراه بالفين ويحلف البايع بالله ما باعه
بالف كذا ذكره في الاصل وفي الزيادات ويحلف البايع بالله ما باعه بالف ولقد باعه بالفين ويحلف
المشتري بالله ما اشتراه بالفين ولقد اشتراه بالف **و**اذا تحالفا فسخ القاضي البيع بطلب احدهما
وهو الصحيح وقيل ينفسخ بنفس التحالف ومن نكل منهما عن اليمين لزمه دعوى الآخر ان اختلفا
في الاجل اي في اجل الثمن لم يتحالفا وقال زفر والشافعي يتحالفان في اختلاف الاجل او في شرط
الخيار او في قبض بعض الثمن او في اصل الثمن او في مكان دفع المسلم فيه **او** ان اختلفا في قدر الثمن
بعد هلاك المبيع لم يتحالفا والقول للمنكر مع يمينه عندهما وعند محمد والشافعي يتحالفان ويفسخ البيع
على قيمة الهالك او بعضه اي ان اشترى عبدين صفقة واحدة وقبضهما ثم مات احدهما واختلفا
في قدر الثمن فقال المشتري اشتريتهما بالف درهم وقال البايع اشتريتهما بالفي درهم عند ابي حنيفة الا
ان يرضى البايع ان يترك حصة الهالك وفي الجامع الصغير القول قول المشتري مع يمينه عند ابي حنيفة الا ان
يشاء البايع ان ياخذ الحي ولا شيء له من ثمن الهالك وقال ابو يوسف يتحالفان في الحي ويفسخ العقد في الحي
والقول للمشتري في حصة الهالك من الثمن مع يمينه وقال محمد يتحالفان عليهما ويرد الحي وقيمة الهالك قيمته
يوم قبض او في بدل الكتابة اي لو اختلف المولى والمكاتب في قدر بدل الكتابة لم يتحالفا والقول
قول العبد مع يمينه عند ابي حنيفة وعندهما وعند الشافعي يتحالفان ويفسخ الكتابة **او** ان اختلف رب
السلم والمسلم اليه **في** قدر راس المال بعد اقالة السلم فقال رب السلم راس المال عشرة وقال المسلم
اليه خمسة لم يتحالفا والقول للمنكر مع يمينه قوله لم يتحالف الى آخره جواب الشرط ومتعلق بالجميع **ولو**

وينفسخ العقد فيهما صح

Copyright © King Saud University